

## المادة الرابعة:-

تسعى الأكاديمية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

- أولاً:** إعداد وتنفيذ برامج التدريب و تأهيل الكوادر الرقابية.  
**ثانياً:** إعداد وتنفيذ برامج للتعليم المستمر.  
**ثالثاً:** إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية.  
**رابعاً:** إقامة المؤتمرات العلمية الدولية و الوطنية المنسجمة مع أهداف الهيئة.  
**خامساً:** إقامة الندوات و ورش العمل ذات الصلة بأهداف الهيئة.

**سادساً:** فتح الدراسات العليا (درجة الدبلوم العالي) في حقل النزاهة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان-العراق.

**سابعاً:** إعداد وتهيئة المدربين الكفؤين لتحقيق أهداف الهيئة.

**ثامناً:** تهيئة المناهج التدريبية ومستلزماتها.

**تاسعاً:** تهيئة حملات التوعية ضد الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية.

**عاشراً:** تهيئة مكتبة تضم المؤلفات والأبحاث ذات الصلة بأهداف الهيئة.

## الفصل الثالث

## الهيكل التنظيمي

## المادة الخامسة:-

**أولاً:** المدير، حاصل - في الأقل- على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة وله خبرة وظيفية فعلية لا تقل عن عشر سنوات، ويمارس المهام التالية:

١- إدارة أعمال الأكاديمية وضمان تأدية واجباتها بما يضمن تحقيق أهدافها.

٢- إعداد تقارير دورية عن نشاط الأكاديمية بالتنسيق مع أعضاء المجلس.

**ثانياً:** تتكون الأكاديمية من التشكيلات التالية:

أ- القسم الإداري، ويتولى:

١- إنجاز المسائل الإدارية للأكاديمية.

٢- متابعة الشؤون الإدارية لموظفي الأكاديمية.

٣- مسائل الخدمات والصيانة للأكاديمية.

٤- المسائل المتعلقة بالموجودات والمخازن التابعة للأكاديمية.

ب- قسم تكنولوجيا المعلومات، ويتولى:

١- إدارة تكنولوجيا المعلومات.

٢- صيانة الشبكات.

٣- إعداد البرامج الإلكترونية التي تسهل من عمل الأكاديمية.

٢٠١٩/١٠/٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٤

## المادة السادسة:-

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

**أولاً:** إقرار ميزانية الأكاديمية والموافقة على إنفاقها.

**ثانياً:** دراسة ما يحيله عليه الرئيس من المواضيع وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

**ثالثاً:** المصادقة على برامج التدريب.

**رابعاً:** المصادقة على خطط الدراسات العليا وأقرار النظام الدراسي ومناهجه في الأكاديمية.

**خامساً:** إقرار أجور المحاضرات.

**سادساً:** المصادقة على التقارير الدورية للأكاديمية.

## الفصل الخامس

## الأحكام الختامية

## المادة السابعة:-

تمنح الأكاديمية الشهادات التالية:

**أولاً:** شهادات مشاركة.

**ثانياً:** دبلوم عالي.

## المادة الثامنة:-

تكون للأكاديمية ميزانية خاصة لتنفيذ أهدافها، وتم المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة.

## المادة التاسعة:-

يتولى رئيس الهيئة المخاطبات بأسم الأكاديمية مع الجهات ذات العلاقة خارج الهيئة.

## المادة العاشرة:-

يعد هذا النظام الداخلي نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. احمد أنور محمد

رئيس مجلس هيئة النزاهة

إقليم كردستان - العراق

## هيئة النزاهة

رقم: ١٨٤/٥ في ٢٠١٩/١٠/٢١

إستناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً - ٧) من المادة التاسعة من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان-العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المعدل، أصدر مجلس الهيئة النظام الداخلي التالي:

## النظام الداخلي للأكاديمية ديسياكي في إقليم كردستان - العراق

## الفصل الأول

## التعريف

## المادة الأولى:-

يُقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازانها لأغراض هذا النظام الداخلي:

**أولاً: الإقليم:** إقليم كردستان-العراق .

**ثانياً: الهيئة:** هيئة النزاهة لإقليم كردستان-العراق

**ثالثاً: الأكاديمية:** أكاديمية ديسياكي في إقليم كردستان-العراق .

**رابعاً: المدير:** مدير الأكاديمية.

**خامساً: المجلس:** مجلس الأكاديمية.

**سادساً: الرئيس:** رئيس مجلس الأكاديمية.

## الفصل الثاني

## التأسيس والأهداف والوسائل

## المادة الثانية:-

يؤسس في الإقليم أكاديمية بأسم (أكاديمية ديسياكي في إقليم كردستان-العراق)، وتكون مديرية ترتبط بدائرة الوقاية والشفافية في الهيئة .

## المادة الثالثة:-

تهدف الأكاديمية الى ما يلي:

**أولاً:** بناء وتطوير القدرات لمكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة.

**ثانياً:** المساهمة في رسم إستراتيجيات لمكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والمساءلة.

**ثالثاً:** التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية) لإعداد وتنفيذ ومتابعة الدورات التدريبية المنسجمة مع أهداف الهيئة.

**رابعاً:** توثيق الصلات العملية والتدريبية بين الأكاديمية مع الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.

**خامساً:** توفير الفرص التدريبية للموظفين كافة بما ينسجم مع وظائفهم لتحسين أداء المؤسسات الرسمية في خلق بيئة شفافة.

**سادساً:** إعداد قاعدة بيانات إلكترونية لأرشفة نشاطات الأكاديمية.

٢٠١٩/١٠/٢١ ٢١ ٢٤ ٢٤

ج- قسم التطوير والتدريب، و يتولى:

١- إعداد تصميم البرامج التدريبية.

٢- إعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر.

٣- متابعة تنفيذ البرامج التدريبية بعد المصادقة عليها من المجلس.

د- قسم التقييم و الجودة النوعية، ويتولى:

١- تقييم العملية التدريبية والتعليم المستمر.

٢- التزود بالوسائل الحديثة في مجال الجودة النوعية.

هـ- قسم الدراسات العليا، ويتولى:

١- إعداد خطط الدراسات العليا.

٢- توثيق البيانات الدراسية للدارسين والتأكد من صحتها.

٣- متابعة الأعمال الإدارية والتدريبية في مجال الدراسات العليا.

و- قسم العلاقات مع منظمات المجتمع المدني، ويتولى:

١- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية).

٢- إعداد البرامج التدريبية التي يمكن تنفيذها مع منظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية) بالتنسيق مع قسم التطوير والتدريب.

ز- قسم الدراسات والبحوث، ويتولى:

١- إعداد الدراسات والبحوث بما يسهل من تنفيذ أهداف الأكاديمية.

٢- التنسيق والتعاون مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى لتشجيعها على إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الهيئة.

٣- إدارة مكتبة الأكاديمية.

## الفصل الرابع

## مجلس الأكاديمية

## المادة السادسة:-

**أولاً:** للأكاديمية مجلس يتكون من المدير العام لدائرة الوقاية والشفافية رئيساً، والمدير نائباً للرئيس، و رؤساء الأقسام في الأكاديمية وممثل عن الدائرة القانونية للهيئة وممثل عن دائرة الشؤون الإدارية والمالية اعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة و عند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت لصالحه الرئيس.

**ثانياً:** للمجلس الإستعانة بعدد من الخبراء والمختصين يختارهم الرئيس للإستئناس بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

**ثالثاً:** على المجلس أن يجتمع مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور أغلبية عدد أعضائه.